فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل
والاحتياط للخروج من الخلاف ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم
ويشترط في الوتر والجمعة والعيد التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض
والواجبات من النذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض والمنذور لا يكفيه نية مطلق
الفرض ثم تعيين الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين وان كان الوقت قد خرج
اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة
فانه لو نوى فرض الوقت لا تقع الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط
الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة
وان حرم عليه الاقتصار عليها ولا تشترط اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون
العدد متعينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عن صلاة تلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد لان الصلاة الواحدة لا تتصف
بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلاة ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
به الى نية الامامة الا في حق النساء خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء بالامام وهل يشترط
تعيين الصلاة فيه وجهان الاصح نعم وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه
واختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار
وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وبالعكس يجوز وهو المختار والمستحب في النية ان يعقد
بالقلب ويتكلم باللسان ويحكى ذلك لاجتماع عزيمته فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه ونقل
ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى ولكن ذكر نجم الزاهدي في القنية

من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف وفي الكفاية من شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى اي لانه سيرة السلف ولان في ذلك مشقة
وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان
افضل واحسن وحضورها بالتلفظ باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من
غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والمراد ثم قال المصنف
ويجتهد بقدر وسعه ان يستديم ذلك اي الاستحضار المذكور الى آخر التكبير حتى لا يعزب
اي لا يغيب عنه فاذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه اي قبالتهما بحيث
يحاذي اي يقابل بكفيه منكبيه ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤوس اصابعه
رؤوس اذنيه ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه وعبارة القوت وصورة الرفع
ان يكون كفاه مع منكبيه وابهاماه عند شحمة اذنيه واطراف اصابعه مع فروع اذنيه
فيكون بهذا الوصف مواطئا للاخبار الثلاثة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع
يديه الى منكبيه وانه كان يرفعهما الى شحمة اذنيه وانه رفع يديه الى فروع اذنيه يعني اعاليها
انتهى وقال الرافعي في شرح الوجيز وحكي في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة اقوال
احدها انه يرفع يديه الى حذو منكبيه والثاني ان يرفعهما الى ان يحاذي رؤوس اصابعه اذنيه
والثالث ان يرفعهما الى ان يحاذي رؤوس اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه [illegible]
وكفاه منكبيه وليس في بعض النسخ الا ذكر القول الاول والثاني واغرب فيما نقله [illegible]
احدها ان المراد من القول وهو الرفع الى حذو المنكبين ان لا يجاوز اصابعه
منكبيه هكذا فسر به امام الحرمين وقوله في حكاية القول الثاني الى انه يحاذي
رؤوس اصابعه اذنيه كانه يريد شحمة اذنيه واسافلها والا فلو حاذت رؤوس
اصابعه اعالي الاذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الخلاف
والثاني انه كالمتردد في نقل الاقوال الثلاثة في المسألة وينقل القولين الاوليين

Copyright © King Saud University